

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٨١ لسنة ٢٠٠٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤

بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون

السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣١٧ لسنة ١٩٩٧ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها

نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : المنوفية ، البحيرة ،

الشرقية ، الدقهلية ، دمياط ، الفيوم ، المنيا وسوهاج اعتباراً من ١٩٩٨/٧/٣١ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦١٥٩ لسنة ١٩٩٧ بقبول استثمارات التسوية

المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية الصادر بها

قرار وزير العدل رقم ٣١٧ لسنة ١٩٩٧ بمحافظات : المنوفية ، البحيرة ، الشرقية ،

الدقهلية ، دمياط ، الفيوم ، المنيا وسوهاج وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٤٤٧ لسنة ١٩٩٨ بتأجيل ميعاد سريان نظام

السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٣١٧ لسنة ١٩٩٧

بمحافظات : المنوفية ، البحيرة ، الشرقية ، الدقهلية ، دمياط ، الفيوم ، المنيا وسوهاج

من ١٩٩٨/٧/٣١ إلى ١٩٩٩/٧/٣١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين

تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٢٤٩ لسنة ١٩٩٩ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : المنوفية ، البحيرة ، المنيا وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٣١٧ لسنة ١٩٩٧ من ٢٠٠٣/٧/٣١ إلى ٢٠٠٤/٧/٣١ وقبول استئمرات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٣٦٨ لسنة ٢٠٠٠ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : المنوفية ، البحيرة ، المنيا وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٣١٧ لسنة ١٩٩٧ من ٢٠٠٣/٧/٣١ إلى ٢٠٠١/٧/٣١ وقبول استئمرات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٥٦٧ لسنة ٢٠٠١ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٣١٧ لسنة ١٩٩٧ بمحافظات : المنوفية ، البحيرة ، المنيا وسوهاج من ٢٠٠٢/٧/٣١ إلى ٢٠٠١/٧/٣١ وقبول استئمرات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٨٧٤ لسنة ٢٠٠٢ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٣١٧ لسنة ١٩٩٧ بمحافظات : المنوفية ، البحيرة وسوهاج من ٢٠٠٣/٧/٣١ إلى ٢٠٠٢/٧/٣١ وقبول استئمرات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٨٠٥ لسنة ٢٠٠٣ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٣١٧ لسنة ١٩٩٧ بمحافظات : المنوفية ، البحيرة وسوهاج من ٢٠٠٤/٧/٣١ إلى ٢٠٠٣/٧/٣١ وقبول استئمرات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٤/٧/١٥ :

قرار:

(المادة الأولى)

يوجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية الصادر بها
قرار وزير العدل رقم ٣١٧ لسنة ١٩٩٧ بمحافظتى : البحيرة وسوهاج من ٢٠٠٤/٧/٣١
إلى ٢٠٠٥/٧/٣١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى
فى الأقسام المساحية بالمحافظتين المحددتين بالمادة السابقة لمدة شهرين تبدأ من تاريخ
صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .
صدر في ٤/٨/٢٠٠٤

وزير العدل

المستشار / محمود أبوالليل راشد